

حكم من أحرم متمتعاً وخرج إلى جدة أو غيره - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا أحرم رجل بالعمرة وقصده التمتع ثم خرج بعد العمرة إلى جدة أو خارج الميقات. فهل يعتبر إذا رجع وكمل حجة حجة والصواب أنه لا لا يخرج بهذا عن التوسع إلى مثلاً متمتعاً بها - [00:00:00](#)

بعد رمضان بالعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغ العمرة خرج إلى الطائف أو إلى جدة ببعض الحاجات الصواب أنه يبقى على وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً فإنه يكون بذلك قد نقض توسعه ويكون مفرداً إذا رجع - [00:00:20](#)

الميراث من القصر مثلاً أو من غيره من المواقيت بالحج صار مفرداً. هذا قاله جماعة من العلم ولا أقرب إن شاء الله ولا والظاهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون أه مفرداً قد يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده - [00:00:40](#)

إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفيداً ولا دم عليه. وهذا عمر وابنه رضي الله عنهما وقول عامة أهل العلم - [00:01:00](#)